

[باب قصر الصلاة في السفر]

[١٤٥ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمر وعثمان كذلك].

يقول المصنف - رحمه الله -: [باب قصر الصلاة في السفر]. القصر في لغة العرب: الحبس والمنع، فإذا منع الشيء فقد قصره وحبسه، ومنه قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ أي: محبوساتٌ على أزواجهن فلا يكن لغيرهم، والقصر: هو رد الصلاة الرباعية إلى اثنتين - أي: إلى ركعتين - وبناءً على ذلك: فالقصر يختص بثلاث صلواتٍ اثنتان منها نهاريةً وواحدةً ليليةً، أما النهاريتان: فالظهر والعصر، وأما الليلية: فالعشاء، واثنتان سريةً وواحدةً جهريّةً، وبقيت الفجر لطول القراءة - كما ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - ولم يقصر المغرب؛ لأنها ثلاثيةٌ ولا يمكن قصرها إلى ركعةٍ ونصفٍ، وقيل: لأنها وتر الفرائض، وقيل: لأنها وتر النهار - كما ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -. فقصر الصلاة المراد به: قصر الصلاة المفروضة وردها إلى ركعتين، ومحل هذا القصر: السفر، وقد تقدم معنى السفر وإطلاقه في لغة العرب على الخروج، والمراد بالسفر: السفر المباح سواءً كان في فريضةٍ: كسفر الحج والعمرة وأمر الوالدين، أو كان في نافلةٍ من النوافل: كحج التطوع وعمرة التطوع، أو كان في أمرٍ مباحٍ: كالسفر للتجارة ونحو ذلك من الأمور المباحة، أو كان لأمرٍ مستحبٍ: كزيارة أخٍ في الله أو زيارة عالمٍ أو عيادة مريضٍ أو نحو ذلك، فهذه الأسفار كلها مشروعةٌ ويجوز فيها قصر الصلاة؛ لأن الله أذن بها والمسلم إذا خرج في هذه الأسفار فإنه يخرج بإذنٍ شرعيٍّ، بخلاف ما إذا كان السفر محرماً فإن الله - عز وجل - نهاه عن الخروج فوجود هذا السفر وعدمه على حدٍّ سواءٍ. والقصر شرع في المدينة وذلك أن النبي ﷺ فرض الله عليه الصلاة ركعتين ركعتين، ففي الصحيح عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر). واختلف العلماء - رحمهم الله - متى كانت هذه الزيادة؟ فأجمعوا على أن الصلاة المكية كانت في الرباعية ركعتين ركعتين، وأما المدنية: فقد أجمعوا على أن آخر التشريع المدني كانت الرباعية فيه

مستقرة، ولكن اختلفوا متى نزل الوحي على رسول الله ﷺ بزيادة ركعتي الحضر وإقرار الركعتين في السفر؟ فقال طائفة من العلماء: إن ذلك وقع حينما قدم النبي ﷺ المدينة في شهر ربيع الآخر لاثنتي عشرة ليلة خلت منه. وقال بعض العلماء: بل إن التشريع تأخر إلى سنة كاملة وبعد تمام السنة الأولى من الهجرة نزل عليه الوحي بذلك. وقال بعضهم: بل إلى سنتين - كما نقل عن الإمام الواقدي إمام المغازي والسير - . وأياً ما كان فإن القصر يختص بالصلوات التي ذكرناها، خفف الله - عز وجل - على عباده ويسر عليهم والشريعة شريعة تيسيرٍ ورحمةٍ فجعل الصلاة الرباعية ركعتين؛ لأن السفر فيه المشقة والعناء والمسافر محتاجٌ إلى الوقت ومحتاجٌ إلى الراحة والاستحمام، ولذلك قال ﷺ: (السفر قطعةٌ من العذاب) فهذا الحديث الصحيح يدل على أن السفر عذابٌ ومشقةٌ، فقد فسر النبي ﷺ وجه العذاب فيه: أنه يمنع عن المسافر طعامه وكذلك راحته ونومه. وكما أن السفر فيه العذاب الحسي، فيه العذاب المعنوي من فراق الأهل والأوطان والأحبة والإخوان والخلان، ولذلك لا يختص العناء فيه بمجرد عناء السفر الذي يتعب البدن وينهكه ولكنه يشمل أيضاً العناء المعنوي والنفسي، ولذلك لما تيسرت وسائل السفر الآن بقي العناء النفسي، فالتشريع مستقرٌ بالتخفيف سواءً وجدت المشقة أو لم توجد، والله ﷻ خفف عن المسافر؛ لأن الحكم لغالب الأحوال ولا عبرة بالنادر، فغالب الأسفار مشقةٌ وغالب الأسفار عناءٌ وغالب الأسفار فيها التعب والنصب، وكونها في بعض الأحوال تكون يسراً فإن هذا لا يمنع ما ذكرناه، ومع وجود الوسائل المريحة - كالتائرات مثلاً ونحوها - إلا أن الله جعل صفو الدنيا فيه الكدر، فأنت إذا تأملت إلى راحة المسافر في طائرته تجده في همٍّ وغمٍّ نفسيٍّ إذ لا يأمن من أقل خللٍ يودي بحياته وهو بين السماء والأرض، فلذلك ما جعل الله في الدنيا من سرورٍ إلا جعل معه الحزن، ولا جعل فيها من صفاءٍ إلا شابه الكدر. وعلى هذا: فلا يقال كما يقول بعض العقلايين: إن رخص السفر في هذه الأزمنة لا تستباح؛ لأن الوسائل مريحةٌ ولكذا وكذا، فشرع الله باقي أحكام الشريعة تلتفت إلى الغالب، والنادر لا يعطيه الشرع حكماً، ولذلك قرر العلماء القاعدة الشرعية المعروفة: الحكم للغالب والنادر لا حكم له. وقصر الصلاة في السفر أذن الله ﷻ به وذلك بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ فأباح القصر - قصر الصلاة - في حال الضرب في الأرض ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فأخبر - سبحانه وتعالى - عن القصر على وجهين مشهورين عند المفسرين، لكنه يشمل قصر العدد، ولذلك ذكرت هذه الآية

كدليلٍ على مشروعية القصر في السفر، وتشمل قصر العدد وقصر الصفة في صلاة الخوف، وقصر العدد يدل دليل السنة على أن الآية دالةٌ عليه؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لما راجع النبي ﷺ في هذه الآية قال - عليه الصلاة والسلام - : (صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته). وأما دليل السنة: فإن النبي ﷺ صلى في أسفاره ركعتين ركعتين، كما في الصحيحين من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي - رضي الله عنه وأرضاه - قال: "ثم ركزت له العنزة فصلى الظهر ركعتين - أي: بمكة -، فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى بلغ المدينة". ومثله: حديث ابن عمر وحديث أنس بن مالكٍ كلها صحيحةٌ عن رسول الله ﷺ في قصره في الصلاة، وأنه كان إذا خرج من المدينة قصر الصلاة، فإذا خرج إلى مكة قصر الصلاة بذوي الحليفة، فيصلي بالمدينة الظهر أربعاً فإذا قدم على ذي الحليفة صلى فيها العصر ركعتين، وهذا بإجماع العلماء - رحمهم الله -: أن القصر مشروعٌ في السفر، ولكن السؤال: ما هو السفر؟ أو ما هو الحد الذي يمكن أن يحكم للإنسان بكونه مسافراً إذا قصد؟ وبعبارةٍ أخرى: هل لمسافة السفر حدٌ معينٌ، أو ليس لها حدٌ معينٌ؟ هذه المسألة من مشهورات الخلاف حتى ذكر بعض العلماء فيها أكثر من عشرين قولاً للعلماء - رحمهم الله -. وأشهر هذه الأقوال - أقوال الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث - ما يلي:

القول الأول: إن القصر يكون لأقل السفر: وهو ميلٌ فصاعداً - والميل: ما يقرب من واحدٍ وستة في العشرة كيلومتر - قالوا: فلو خرج إلى مثل هذه المسافة من آخر العمران فهو مسافرٌ، وهذا القول أثر عن ابن عمر - رضي الله عنه - في إحدى الروايات عنه - وهي أضعف مما سيأتي بالثلاثة -، وقال به الإمام ابن حزم الظاهري - رحمة الله على الجميع -.

القول الثاني: إن القصر يكون لثلاثة أميالٍ فصاعداً، وثبت عن ابن عمر بسندٍ صحيحٍ كما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه وهو مذهب الظاهرية: أن من سافر أو خرج من المدينة إلى مسافة ثلاثة أميالٍ فصاعداً أنه يقصر الصلاة، فإن قصد موضعاً دون الثلاثة الأميال فإنه لا يقصر الصلاة.

القول الثالث: إن القصر يكون لمسيرة اليومين القاصدين، وهذا القول هو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة - أعني: الجمهور -، وثبت وصح عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ - رضي الله عنه وأرضاه -.

القول الرابع: الذين يقولون بهذا القول يقولون: من سافر إلى مسيرة اليوم - الذي هو اليومان: نهاران أو ليلتان - أو اليوم واللييلة فهو مسافرٌ، واليومان القاصدان المراد بهما: النهار، وكذلك يقولون: ليلتان إذا جد به السير في الليل - إذا كان مسيره بالليل - وكذلك اليوم واللييلة فكله بمعنى واحدٍ. وتحديد هذه المسافة: ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً أو ستة عشر فرسخاً أو أربعة بردٍ، فكل ذلك بمعنى واحدٍ، ويحد في زماننا: ما بين السبعين إلى الثمانين كيلومتر، فالبريد يساوي أربعة فراسخٍ، والفرسخ: ثلاثة أميالٍ، فمسافة السفر عندهم: أربعة بردٍ وعلى هذا: تكون ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً.

إن البريد من الفراسخ أربع
وفرسخٌ فثلاثة أميالٍ فلتسمعوا

فأصبح المجموع: ثمانية وأربعين ميلاً أو ستة عشر فرسخاً أو أربعة بردٍ، والمسافة واحدة.

القول الرابع: إنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيامٍ فصاعداً، وهذا هو مذهب الحنفية - رحمة الله على الجميع -، يقولون: إذا كان مسافراً مسيرة ثلاثة أيامٍ حل له القصر، وما دون ذلك فإنه لا يحل له القصر، وهذا يقارب ما بين متين ومئتين وأربعين كيلومتر.

هذه محصل أقوال العلماء - رحمهم الله - في مسألة التحديد.

هناك قولٌ آخرٌ يقول: إنه لا حد للسفر، وأن العرف إذا سمى الموضع المقصود سفرًا حل لصاحبه - أو من قصد ذلك الموضع - أن يترخص برخص السفر، وهذا القول قال به طائفةٌ من الظاهرية واختاره بعض أصحاب الإمام أحمد كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله على الجميع -، هذه محصل المشهور من أقوال العلماء في هذه المسألة. والذين قالوا: إن السفر يحد بثلاثة أميالٍ استدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ: (أنه خرج من المدينة وقصر على بعد ثلاثة أميالٍ) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ تعاطى رخص السفر من بعد ثلاثة الأميال فدل على أن ما دون الثلاثة ليس بسفرٍ، والأصل في الإنسان: أنه مقيمٌ حتى يثبت بحكم الشرع أنه مسافرٌ، فلما قصر الصلاة - عليه الصلاة والسلام - على ثلاثة أميالٍ من المدينة دل على أنها هي مسافة السفر.

أما الجمهور - الذين قالوا بالتحديد باليومين أو اليوم واللييلة أو الليلتين - فقد استدلوا بأدلة:

أولها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ إلا ومعها ذو محرم) وجه الدلالة من هذا الحديث قالوا: إن الله - عز وجل - أطلق اسم السفر في كتابه، وعلى هذا: نبقى على الإطلاق من حيث الوصف وننظر إلى أقل ما سمي سفرًا في السنة فنعتبر الإنسان مسافرًا إن قصده، فوجدنا رسول الله ﷺ خرج لدون مسيرة اليوم والليله، فخرج أكثر من ثلاثة أميالٍ وخرج أكثر من أربعة أميالٍ وخرج إلى ميلٍ ومع ذلك لم يقصر الصلاة، فخرج إلى أحدٍ ولم يقصر الصلاة، وهي على ما يقرب من ثلاثة أميالٍ خاصةً في زمان النبي ﷺ ، وكذلك خرج إلى بني قريظة، وكان بنو قريظة على أكثر من أربعة أميالٍ من المدينة - ما يقرب من أربعة أميالٍ وقليلٍ - ومع ذلك لم يقصر الصلاة ﷺ وحاصره ونزل عليهم ومع ذلك لم يثبت عنه أنه قصر الصلاة، وخرج إلى الخندق وهو أكثر من ميلٍ ومع ذلك لم يقصر الصلاة، وإنما صلى الصلوات كاملةً. فهو ليس بالمدينة وإنما هو خارجٌ عن المدينة وفي حكم المسافر وفي حكم البارز الظاهر من المدينة، فكونه في ما دون اليوم والليله لم يقصر دل على أن ما دون اليوم والليله لا قصر فيه بدليل السنة، فلما قال - عليه الصلاة والسلام - : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ) قالوا: سمي من خرج مسيرة اليوم والليله مسافرًا، فدل على أن هذه المسافة - من حيث هي - من خرج إليها فهو مسافرٌ. وهذا صحيحٌ؛ لأن مقصود الشرع: منع المرأة من السفر بدون محرم، وإذا كان مقصود الشرع منع المرأة من السفر بدون محرم فأقل الروايات التي وردت عن رسول الله ﷺ بالمنع هي رواية اليوم، واليوم مشمولٌ بكامله - اليوم والليله -، ولذلك قالوا: نعتد بمسيرة اليوم، ومسيرة اليوم في لغة العرب: هي مسيرة المرحلتين في شد أول النهار وآخره. كذلك أيضًا أكدوا هذا بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يفتون بذلك، فإن ابن عباس رضي الله عنهما - وكان أعلم بكتاب الله وسنة النبي ﷺ وهدية - لما سأله أهل مكة: هل يقصروا الصلاة إذا خرجوا إلى الجموم - أو ما يسمى بوادي فاطمة -؟ قال: (لا، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف) وكانت جدة في أيام ابن عباس - رضي الله عنهما - على مسيرة يومٍ وليله من مكة - تقارب من سبعين كيلومتر إلى ثمانين كيلومتر كما هو معلوم - وإن كانت في زماننا مع اتساع العمران لا تعتبر مسافتها مسافة سفرٍ؛ لأنها قد أصبحت إلى أقل من ستين كيلومتر تقريبًا، ولذلك قالوا: إن ابن عباس - رضي الله عنهما - حد بعسفان وهي مسيرة المرحلتين، وحد كذلك بالطائف وهي على مسيرة مرحلتين، وحد أيضًا بجدة وكانت على مسيرة المرحلتين. قالوا: فكونه - رضي الله عنه -، وهو الذي دعا له

النبي ﷺ فقال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) يقول بهذا القول ويمنع من القصر في كل خروج، مع أنهم لو خرجوا إلى وادي فاطمة أو إلى الجموم خرجوا بقصد السفر، فلم يعتد إلا بالمسافة. وعلى هذا قالوا: إن النبي ﷺ حد السفر، ووصف الشرع مسيرة اليوم واللييلة بكونها سفرًا فنقول: من خرج إلى مسيرة اليوم واللييلة فهو مسافرٌ ومن خرج لما دون ذلك فليس بمسافرٍ، ولو كان ما دون اليوم واللييلة يسمى سفرًا لبين النبي ﷺ حده فقال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج إلى ميلٍ، أو: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج إلى ثلاثة أميالٍ. وإنما قال: (أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ) فقال: (تسافر مسيرة) وفي الحديث دقة في تعبير النبي ﷺ يحسن التنبيه عليها، فإن بعض الناس يسيء فهم هذا الحديث فيقول: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ) فيحوز للمرأة أن تسافر بالطائرة إلى مسيرة الساعة والساعتين والثلاث ساعات والأربع ساعات!! وقد غفل هؤلاء عن قوله: "مسيرة"، فإذا ضاق الزمان رجع إلى المسافة وإن ضاقت المسافة رجع إلى الزمان وهذا نبه عليه العلماء - رحمهم الله -، فالطائرة إذا قطعت مئة كيلومتر أو قطعت ثمان مئة كيلومتر في ساعاتٍ يسيرةٍ فإنها قد قطعت مسيرة اليوم واللييلة وزيادة، فنعتد بالمسيرة والمكان ونلغي وصف الزمان، بدليل أنهم كانوا في القديم ربما قطع الفارس والجواد المسرع مسيرة اليوم في أقل من اليوم، ومع ذلك - بالإجماع - أعطوه حكم المسافر التفاتًا إلى وصف الشرع. فمن دقة الحديث قال: (مسيرة يومٍ وليلةٍ) فرد الأمر إلى المكان وردّه مقرونًا بالزمان، فإن ضاق المكان رجع إلى الزمان وإن ضاق الزمان رجع إلى المكان، فأصبح على كلا الوجهين هي مسافرةٌ، فإن خرجت بطائرةٍ تقطع المسافات التي هي مسيرة الأيام والليالي في بضع ساعاتٍ قلنا: خرجت المسيرة التي سماها رسول الله ﷺ سفرًا - وهي مسيرة اليوم واللييلة - . ولو كان الشخص في جبالٍ شاهقةٍ لا يقطع إلا يسيرًا من الكيلومترات مع جدٍ في المسير، رجع إلى الاعتداد بالضبط بوصف الزمان، فالأرض التي بالمشقة اعتد فيها بالزمان والأرض المنبسطة اعتد بها بالمسافة، وعلى كلا الحالين يوصف بكونه مسافرًا.

القول الرابع: إن مسيرة السفر هي ثلاثة أيام، قال به الإمام أبو حنيفة النعمان - عليه من الله الرحمة والرضوان - قال: من خرج إلى مسيرة الثلاثة الأيام مسافرٌ ومن كان دونها فليس بمسافرٍ، واحتج بما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيامٍ إلا ومعها ذو محرم) قالوا: فحد النبي ﷺ السفر بثلاثة أيام، فدل على أن ما دونه ليس بسفرٍ.

القول الرابع: إن مسيرة السفر لا حد لها والأمر راجع إلى العرف، فما سماه العرف سفرًا فهو سفرٌ وما لم يسمه سفرًا فليس بسفرٍ، قالوا: فلو خرج الإنسان إلى نزهةٍ وقطع كيلومتراتٍ بعيدةً عن المدينة فإنه لا يسمى مسافرًا فلا يقصر، ولو خرج إلى قريةٍ قريبةٍ من مدينته وقصد السفر ووصف بعرف الناس في تلك القرية أنه مسافرٌ، حكمنا بكونه مسافرًا وأخذ رخص السفر، واحتجوا بأنه ليس هناك دليلٌ في الكتاب ولا في السنة يحد السفر بمكانٍ معينٍ، والأصل في الشرع: أن ما ورد مطلقًا يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيدده.

هذه محصل أقوال العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة. والذي يترجح - والعلم عند الله -: هو مذهب جمهور العلماء: أن مسيرة السفر ما ذكره - مسيرة اليوم واللييلة المرحتين التامتين الكاملتين -، وذلك لصحة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فإن رسول الله ﷺ ثبت عنه في السنة: أنه لم يعتد بما دون اليوم واللييلة ولم يقصر الصلاة فيما دون اليوم واللييلة، مع أنه قد خرج من المدينة وأسفر عنها وظهر منها، وإنما سمي ما فوق اليوم واللييلة سفرًا، ولم يمه المرأة عن الخروج عن ما دون اليوم واللييلة فدل على أن أقل ما يقدر من السفر هو هذه المسيرة.

وأما بالنسبة لما استدل به من قال بالتحديد بثلاثة أميالٍ، وذلك بما ثبت وصح عن رسول الله ﷺ: أنه قصر الصلاة بعد أن خرج من المدينة ثلاثة أميالٍ، فهذا الاستدلال محل نظرٍ؛ لأن الحديث أثبت أن النبي ﷺ قصر الصلاة بعد خروجه من المدينة ثلاثة أميالٍ، وهذا صحيحٌ؛ لأنه قصد مسافةً يسافر إليها، ومن قصد مسافةً يسافر إليها - كمكة ونحوها -، كما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام -: أنه خرج إلى مكة وإلى تبوك وغيرها من الغزوات التي خرجها فكان يقصر الصلاة بمجرد خروجه، فوقع الوصف بالثلاثة الأميال مجرد الخروج، يعني: أنه قاصدٌ للمسافة البعيدة، ومن قصد المسافة البعيدة يحل له أن يقصر لثلاثة بل حتى لأقل من ثلاثة أميالٍ، فالمراد به: ابتداء القصر وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه لو قيل: إنه قصر في ثلاثة أميالٍ لعارض ما ثبت عنه وصح في بني قريظة، وكذلك أيضًا في خروجه إلى أحدٍ، وهي كلها صحيحةٌ وثابتةٌ عنه - عليه الصلاة والسلام -.

وأما بالنسبة لاستدلال الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بحديث ابن عمر: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام) فإن هذا الحديث يدل على ما دل عليه الجمهور من جهة الاعتداد

بالثلاثة الأيام، وأما اليوم واللييلة فقد ثبتت في حديثٍ آخر. فالمرأة سألت عن السفر ثلاثة أيامٍ فأجابها - عليه الصلاة والسلام - بالثلاثة الأيام، وبناءً على ذلك: فإن الثلاثة لا تعارض اليوم واللييلة، فأنت إذا قلت: من جاء - مثلاً - بستين درجةٍ فهو ناجحٌ، ثم قلت: من جاء بمئةٍ فهو ناجحٌ، فإن الوصف في كلا الحالتين ليس فيه تعارضٌ؛ لأن المئة داخلَةٌ في الستين، وبناءً على ذلك: الثلاثة الأيام فيها اليوم واللييلة، وقصر - عليه الصلاة والسلام - ثلاثة أيامٍ بظاهر هذا الحديث، اعتد النبي ﷺ بمسافة الثلاثة الأيام وعدها سفرًا وسكت الحديث عن اليوم واللييلة، وقد نطق به حديث ابن عمر في الرواية الأخرى باليوم واللييلة، فدلّل الإمام أبي حنيفة بالثلاثة الأيام نقول: منطوقه: أن الثلاثة الأيام سفرٌ، مفهومه: أن ما دون الثلاثة الأيام ليست بسفرٍ، وهذا المفهوم عارض المنطوق في قوله: (لا يجزى لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ) فأصبح دليل الجمهور أقوى من دليل الإمام أبي حنيفة ولا تعارض بين الدليلين؛ لأننا نقول: إن الثلاثة شاملةٌ لليوم واللييلة. وأما قول من قال: إنه لم يرد تحديداً وتقييداً لمسافة السفر فهذا على ما أدى إليه نظره واجتهاده، وهو اجتهادٌ له وجهه وله اعتباره، ولكن ظاهر السنة - كما ذكرنا - بتسمية مسيرة اليوم واللييلة دالٌّ على أن من قصد اليوم واللييلة مسافراً، وظاهر السنة بتك القصد بالفعل دالٌّ على أن ما دون اليوم واللييلة ليس بسفرٍ، فنأخذ بدليل القول والفعل على التقييد والتحديد. ويترجح مذهب من قال: إن مسيرة اليوم واللييلة هي المسيرة التي يباح فيها قصر الصلاة في السفر.

إذا ثبت هذا، فمن قصد هذه المسافة - وأحوط شيءٌ: إلى خمسةٍ وسبعين كيلومتر -، هذه المسافة من قصدها، وقدرها بعض المعاصرين وقال: إن مسيرة الإبل في اليوم تقارب إلى سبعٍ وثلاثين إلى ثمانٍ وثلاثين كيلومتر، وهذا - كما ذكر العلماء - في الزمان الذي هو ليس بشديد الحر ولا بشديد البرد، وليس فيه رياح تمنع السير ويكون على أرضٍ منبسطةٍ، الغالب أنها في هذا القدر تسير في اليوم - النهار القاصد - بهذه المسافة. وأما بالنسبة للمجموع: يمكن يصل إلى خمسةٍ وسبعين احتياطاً، بعض العلماء يقول: لو ثلاثةً وسبعين يمكن أن يفتى بكونه سفرًا. قال بعض المتأخرين: كيف نقول: من خرج إلى خمسةٍ وسبعين مسافراً، ومن قصد أربعةً وسبعين ليس بمسافرٍ ومن قصد أربعةً وسبعين كيلومتر ونصفاً ليس بمسافرٍ؟ هذه تحدياتٌ شرعيةٌ، وهذا التحديد الشرعي أجمع العلماء على اعتباره بالنصوص، ولذلك من وقف في داخل حدود الحرم فالصلاة بمئة ألف صلاةٍ لو صلى في هذا الحد، على القول بأن مكة كلها تضاعف - وهو الصحيح كما

ذكرنا -، فلو صلى في داخل الحرم بمئة ألف صلاة، ولو خرج خطوةً واحدةً فصلاته صلاةً عاديةً بصلاةٍ واحدةٍ، فهذا تحديدٌ شرعيٌّ، إذا ورد التحديد وفهم الفقيه من النص فهذا تحديد الشرع، لا يقال: كيف أنه نص كيلومتر وربع كيلومتر؟! أيضًا لو أنه دخل في هذه المسافة فأراد الذنب وأراد الإساءة فإن الله يذيقه من عذابٍ أليمٍ، ولو خرج خطوةً واحدةً عن حد الحرم فإن الحكم لا يكون كذلك. فالمقصود: أن التحديد في الشرع في الأمكنة والتحديد بالمسافات هذا تقديرٌ شرعيٌّ، بل هذا أبلغ في التعبد وأبلغ في الطاعة لله - سبحانه وتعالى - والامتثال: أن الشرع يجعل ما بين الشيء والشيء قد يكون خطأً فاصلاً، يفصل بين الإنسان وبين الحرام، أو بين الواجب وبين المستحب، فهذه كلها تقديراتٌ شرعيةٌ. وعلى هذا نقول: إن مسيرة اليوم واللييلة - فيما ظهر -، وهو قول جمهور الأئمة، خاصةً وأن له أصلًا في فتوى الصحابة - رضوان الله عليهم -، إضافةً إلى أن فيه احتياطاً في الدين: فإن المسلم إذا خرج وسافر مسيرة اليوم واللييلة فقد سماها النبي ﷺ سفرًا، فيقصر صلاته وينقص من عبادته وهو على طمأنينةٍ وثقةٍ أن هذه المسافة سميت سفرًا وفيها الطمأنينة، فلذلك يترجح القول بالتحديد؛ لما ذكره جمهور العلماء - رحمهم الله -.

المسألة الثانية: إذا ثبت أن مسافة السفر تقارب هذا القدر، فهل يقصر المسافر بمجرد خروجه من المدينة، أم لا بد وأن يقطع مسافةً معينةً حتى يستبيح القصر؟ والجواب: جمهور العلماء على أن قصر الصلاة يستبيحه المسافر بمجرد الخروج عن آخر عمران المدينة، فإذا خرج عن آخر بيوت المدينة فإنه يحل له القصر، وحينئذٍ: إذا أذن المؤذن قبل أن تخرج من المدينة وقبل أن تجاوز آخر عمران المدينة فإنك تصلي الرباعية أربعًا؛ لأنه قد أذن عليك المؤذن وخاطبك الشرع بأربع ركعاتٍ وأنت على صفة الإقامة فتصليها أربعًا، وإذا أذن عليك المؤذن وقد خرجت من آخر العمران - في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء - صليتها ركعتين واستبحت الرخص، فيجوز لك أن تجمع ويجوز لك أن تقصر. هذا بالنسبة لمتى يتدئ الرخص؟ وكذلك بالنسبة للصوم فلا يستبيح

الرخصة وهو في داخل المدينة؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ و ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ المراد بها: أن يكون على السفر الحقيقي، ولذلك قال جمهور العلماء: يعمل بظاهر القرآن، وما ورد من اجتهادٍ عن بعض الصحابة فيقدم ظاهر القرآن عليه، ولأن النبي ﷺ - بالإجماع - نوى الحج وهو في المدينة وصلى الظهر أربعًا بالمدينة، ثم خرج وصلى العصر بذوي الحليفة ركعتين، فلو كان مجرد النية تستباح به رخص السفر لاستباحها ﷺ، ولأن النية قد يلغىها الإنسان، ولذلك العبرة بمجاوزة آخر العمران، سفرًا في حال الخروج أو

إيابًا في حال الرجوع، فمن خرج - مثلاً - للسفر بالطائرة فخرج من المدينة إلى المطار، فإن المطار خارج عن العمران، فأذن عليه الظهر من آخر عمران المدينة يجوز له أن يصلي في المطار ركعتين حتى ولو قبل الرحلة أو قبل السفر؛ لأنه قد أسفر وخرج. وكذلك الحال لو قدم من السفر وقبل دخوله المدينة وقبل دخوله إلى عمران المدينة، ولو بمئة مترٍ ولو بمتراً واحداً - كما ذكر العلماء باليسير - قبل دخوله المدينة: صلى الظهر ركعتين ثم دخل - وقد دخل عليه وقت الظهر - أجزأته؛ لأن النداء والأذان أذن عليه وهو مسافرٌ فوجبت عليه ركعتان، فحينئذٍ إذا صلاها ركعتين ثم دخل فقد برئت ذمته، والعبرة بأدائه ما دام أنه قد توجه عليه الخطاب بها ثنائيةً لا رباعيةً. وعلى هذا: فالعبرة بالخروج من آخر العمران، وآخر العمران: هي البيوت، أما البيوت الخربة فقد نص العلماء - رحمهم الله - على أنه لا يعتد بها، فلو كانت هناك مساكن مهجورةً في آخر المدينة وكان انقطاعه من المدينة، فتكون المدينة عرضها - مثلاً - : عشرة كيلومتراتٍ ثم بعد العشرة ما يقرب من ثلاثة كيلومتراتٍ بنيانٌ مهجورٌ فلا يعتد بهذا البناء المهجور، إنما المراد: المساكن والتي فيها العمران، فإذا خرج وجاوز العامر فإنه يستبيح الرخص ذهاباً ويستبيحها كذلك إياباً.

المسألة الرابعة: هل الأفضل للمسافر أن يتم الصلاة أو يقصر الصلاة؟ لو أن رجلاً كان في سفرٍ فقال: أريد أن أتم الظهر أربعاً أو أصلي العصر أربعاً أو أصلي العشاء أربعاً، قلنا له: يرحمك الله، إن الله - عز وجل - خفف عليك وجعل الرباعية ركعتين، قال: أريد أن أصلي أربعاً وأتمها. فهل ذلك أفضل؟ أو الأفضل: أن يبقى على رخصة الله التي رخص له؟ جمهور العلماء على أن قصره أفضل، وذلك لأن النبي ﷺ قال: (صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) وهذا أمرٌ أقل درجاته الندب والاستحباب، ولأن النبي ﷺ قال: (عليكم برخص الله التي رخص لكم) فالله رخص عن المسافر وأسقط عليه. وعلى هذا: فإن الأفضل له: أن يقصر، ولأن النبي ﷺ كما ثبت عنه دليل القول بتفضيل القصر كذلك ثبت عنه دليل الفعل، فإنه - بأبي وأمي ﷺ - ما أتم صلاةً سفريةً وإنما صلاها ركعتين ركعتين، فكونه يحرص على القصر - عليه الصلاة والسلام - ولم يتمها ولو مرةً واحدةً، فإنه يدل دلالةً واضحةً على أن الأفضل والأتم والأكمل: أن يأخذ المسلم برخصة الله التي رخص له - وهي أن يصلي ركعتين -.

وقال بعض أصحاب الإمام الشافعي - وهو وجهٌ عندهم - : إن الأفضل: أن يصلي الرباعية تامةً؛ لأن في ذلك مشقة وعملاً زائداً وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: (ثوابك على قدر نصيبك) فدل على أن الأجر

على قدر المشقة فالإتمام أفضل من هذا الوجه، وأكدوا هذا بأن الصلاة في الأصل: أرعُ ثم خففت ركعتين، فإن رجع للأصل فهو أفضل، وزادوا بدليل القياس والعقل فقالوا: إن النبي ﷺ صام في السفر ولم يفطر إلا في مواضع، فداوم على صومه في السفر وأخذ بالأصل فقالوا: استصحاب الأصل في السفر في الصلاة كاستصحاب الأصل في الصيام، ويكون الأفضل: أن يتم الصلاة لا أن يقصر الصلاة من هذا الوجه. والذي يظهر - والعلم عند الله - : أن الأفضل: أن يقصر الصلاة؛ لأنها سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية وقد قال مخاطبًا للأمة: (عليكم برخص الله التي رخص لكم) وقال لعمر: (صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) وهذا يدل على أن الأفضل: أن يقصروا الصلاة، ولأن هدي الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين - على ذلك، فإنهم ما أتموا، إلا ما كان من عثمان - على اختلافٍ في تأويله - لوجود العذر، وأما الهدي الغالب لأصحاب النبي ﷺ والخلفاء المأمورين باتباع سنتهم كله على قصر الصلاة لا على إتمامها. وعلى هذا: فإن قياسهم للصلاة على الصوم يعتبر قياسًا مع الفارق، بل نقول: إن النبي ﷺ في الصوم لزم الأصل وفي الصلاة خالف الأصل فدل على أن الأفضل في الاثنين مختلفٌ، ففي الصلاة: الأفضل: أن يقصر، وفي الصيام: الأفضل: أن يصوم، بشرط ألا يكون هناك حرجٌ عليه ومشقةٌ.

المسألة الخامسة: إذا خرج المسافر وسافر وترخص برخصة الله - عز وجل - في حال مسيره، فهل يشمل هذا: ما إذا كان خارجًا إلى موضعٍ يعد بلدًا له، أو انتقل بين موضعين هما كالبلد له؟

وتوضيح هذه المسألة: أن يكون الرجل من المدينة وعنده بيتٌ في مكة وأهلٌ في مكة وتأهل في مكة، إن سافر إلى مكة فإلى أهله وإن سافر إلى المدينة فإلى أهله كذلك، فهل يقصر الصلاة إذا خرج من المدينة إلى مكة؟ الجواب: نعم، فالعبرة بالمسافة التي برز إليها سواءً تمحضت إلى دارٍ غريبةٍ أو دارٍ يكون فيها قاصدًا لأهله وبلده وتجارته ومزارعه ونحو ذلك، فالحكم واحدٌ بدليل أن النبي ﷺ خرج من مكة إلى المدينة وكان قاصدًا بخروجه بعد رجوعه إلى المدينة وكان يقصر في رجوعه، ولم يفرق بين قصده لبلده وبين قصده لغير بلده، فيستوي أن يكون خروجه لبلدٍ غريبٍ عنه أو بلدٍ فيه أهله فالحكم سواءً، فيتخص برخص السفر في ما بين البلدين، لكن إذا قدم على البلد الثاني فإنه يتم صلاته، ويكون مقيمًا في الموضعين - وهو الذي يسمى "صاحب الموضعين" - ويأخذ حكم الأهل في الموضعين.

تبقى المسألة السادسة وهي: لو قصد بلدًا غير بلده وأراد ذلك البلد وكان على مسافة القصر، فخرج مسافرًا وبلغ ذلك البلد، فهل يقصر مدة إقامته في ذلك البلد مطلقًا أو يُحدِّدُ بِمَعِينٍ؟ والجواب: من سافر إلى بلدٍ غير بلده فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينوي الإقامة مدَّةً معيَّنَةً.

والحالة الثانية: ألا يحدد المدة، فتكون مدة إقامته في البلد مجهولةً.

أما إذا كان محدَّدًا المدة - وهي الحالة الأولى - فلا يخلو من ضربين:

- إما أن يحدد أقل من أربعة أيام: كرجلٍ سافر إلى جدة - عنده في جدة مهمةٌ أو عملٌ يقضيه في اليوم أو اليومين أو الثلاثة ثم يعود - فلما قدم على جدة نوى أن يقيم بها يومًا أو ليلةً أو نهارًا أو يومين أو ثلاثة أيام ثم يرجع، فنوى الإقامة أقل من أربعة أيام، فإنه حينئذٍ يقصر الصلاة.

- وأما إذا نوى أربعة أيامٍ فأكثر، فقال: أريد أن أبقى بجدة خمسة أيامٍ أو ستة أيامٍ أو أسبوعًا أو شهرًا أو أسبوعين أو نحو ذلك، فإنه يكون في حكم المقيم في قول الجمهور - رحمهم الله - . والدليل على التحديد أربعة أيامٍ: ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: (أنه رخص للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيامٍ). ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن المهاجرين تركوا مكة لله، والحكم: أن من خرج من بلدٍ مهاجرًا لله أنه لا يجوز له أن يقيم في ذلك البلد، ولذلك فتحت مكة وأصبحت دار إسلامٍ لم ييح النبي ﷺ للصحابة أن يبقوا بها بعد هجرتهم، ولذلك قال ﷺ: لما توفي سعد بن خولة: (لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) لأنه كان مهاجرًا ومات في البلد الذي هاجر منه فرثي له النبي ﷺ ، ولذلك لما توفي سعد قال ﷺ: (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم خاسرين) فقالوا: إقامته في البلد الذي هاجر منه وتركه لله يفوت عليه فضل الهجرة؛ لأنه تركها لله. فإذا نأخذ من نهيهِ - عليه الصلاة والسلام - المهاجر أن يبقى في دار هجرته ويطبق فيها، على أن المهاجر لا ينقض هجرته، وتُنقض الهجرة بالإقامة. ففرق النبي ﷺ بين الإقامة وغير الإقامة إذا نوى ثلاثة أيامٍ فأقل، فالثلاثة الأيام فأقل مرخصٌ فيها لا تنقض الهجرة، فدل على أنه إذا دخل في اليوم الرابع كان في حكم المقيم. وعلى هذا قالوا: من نوى أربعة أيامٍ في بلدٍ فإنه يكون في

حكم المقيم يتم الصلاة بمجرد قدومه، فإذا دخل المدينة أتمها - أتم الرباعية أربعاً - ولا يترخص برخص السفر. وعلى هذا قالوا: العبرة بأربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ التفاتاً إلى حديث الهجرة وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ كما في الصحيح، وهذا القول هو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب - إن شاء الله -.

الحالة الثانية: ألا يحدد أو لا يعلم المدة التي سيقمها في البلد، بحيث لا يغلب على ظنه أنه سيقم أربعة أيام. بمعنى: أنه لو قدم للدراسة في المدينة فإنه يجب عليه أن يتم بمجرد قدومه؛ لأن الدارس بمجرد قدومه سيني أربع سنواتٍ أو أكثر من أربع سنواتٍ - على حسب دراسته -، وهكذا لو سافر إلى الخارج فإنه يتم الصلاة بمجرد قدومه ويكون في حكم صاحب الموضعين - كما ذكرنا - . لكن لو أنه قدم على مكانٍ، كرجلٍ له عملٌ في جدة، وهذه المهمة التي في جدة لا يدري هل تنتهي خلال يومٍ أو يومين أو ثلاثة أو أسبوعٍ أو شهرٍ؟ لا يدري كم المدة التي ستنتهي فيها، فإنه إذا دخل جدة ولم يعلم المدة التي سيقمها في جدة يقصر الصلاة مدة إقامته، وذلك لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث تبوك، فإن تبوك كانت ماءً ينزل العرب في الجاهلية في السفر وأيام صدر الإسلام، حتى عمرت وصارت مدينةً، فكان ماءً من المياه ينزل عليه. وخرج ﷺ في غزوة تبوك إلى بني الأصفر - في غزوة العسرة المشهورة - وكان يريد الروم؛ لأنه بلغه أنهم جمعوا له وأرادوا قتاله، وكان ﷺ من شجاعته وثقته في ربه وحرصه على قوة هذا الإسلام وإعلاء شأنه: أنه لا يسمع بقوم يريدونه إلا قصدهم قبل أن يقصدوه من شجاعته - عليه الصلاة والسلام - وثقته بالله - عز وجل - . فعلم أن الروم تريده فخرج في غزوة العسرة يريد قتالهم فنزل على ماء تبوك، ولما نزل على ماء تبوك أرسل العيون، والعيون: بعوثٌ بعثهم - عليه الصلاة والسلام - يتحسسون الأخبار: هل بنو الأصفر خرجوا فعلاً أو لم يخرجوا؟ وهل الأمر مجرد شائعةٍ أو كلامٍ أو له حقيقة؟ فخرجت عيونهم - عليه الصلاة والسلام -، وهذا أمر نذكره حتى تكون الصورة واضحةً في الاستدلال. فلما خرجت عيونهم - عليه الصلاة والسلام - مكث بتبوك ينتظر الخبر، أي: ينتظر أن يرجع له العيون بالخبر: هل خرج بنو الأصفر أو لم يخرجوا؟ فمكث بتبوك سبع عشرة ليلةٍ أو أكثر من سبع عشرة ليلةٍ وهو يقصر الصلاة؛ لأنه لا يعلم مدة إتيان العيون له، حتى جاءه الخبر وتأكد - عليه الصلاة والسلام - فرجع إلى المدينة. فالشاهد: أن مقامه بتبوك كان على عدم علمٍ بالمدة التي سيقاها - عليه الصلاة والسلام - . وعليه: كان أصلاً عند جماهير العلماء وعمل به الصحابة، فإن أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه - مكث في فتح تستر ستة أشهرٍ محاصرين لتستر في الثلج وهم يقصرون الصلاة؛ لأنهم

لم يعلموا مدة إقامتهم، هل ستفتح اليوم أو ستفتح غداً؟ فمن قدم على مدينة - كما ذكر العلماء - وهو يقول: لا أدري هل أسافر اليوم أو غداً أو بعد غدٍ؟ ولا يعلم ولا يتحقق، فإنه يقصر صلاته مدة إقامته. فأصبحت الأحوال كالتالي: إما أن ينوي الإقامة دون أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج: فحينئذٍ يقصر صلاته؛ لحديث المهاجرين بالتحديد بالأربع. وإما أن ينوي الأربع فصاعداً: فيتم الصلاة؛ للحديث الذي ذكرناه. وإما ألا يعلم المدة: فحينئذٍ يقصر صلاته أبداً؛ لأن النبي ﷺ قصر الصلاة في حال جهله وعدم علمه بالمدة التي يريد إقامتها.

قصد المصنف - رحمه الله - من هذا الباب: أن يذكر هدي النبي ﷺ وما صح عنه من الأحاديث التي تبين مشروعية قصر الصلاة في السفر. وقد اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء - رحمهم الله - بهذا الباب وأوردوه في كتب الحديث والسنة وكتب الفقه؛ لأنه بابٌ مهمٌ والبلوى به عامةٌ، فالإنسان يسافر ويسأله غيره من المسافرين عن أحكام السفر، لذلك وجبت العناية به وذكره في كتاب الصلاة [.....] .